ان يفوض اليه ذلك ولا يقضي على غائب الا ان يحضر من يقوم
مقامه واذا رفع اليه قضاء قاض امضاه الا ان يخالف الكتاب
او السنة او الاجماع ولا يجوز قضاؤه لمن لا تقبل شهادته
له ويجوز لمن قلده وعليه واذا علم بشيء من حقوق العباد
في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به والقضاء بشهادة
الزور ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق
والبيع وكذلك الهبة والارث ولا ينفذ في الاملاك المرسلة
واذا اختصم اليه خصمان ان شاء حكم بينهما وان شاء
سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر واذا ثبت الحق للمدعي
وسأل حبس غريمه لم يحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع
حبسه في كل دين لزمه بدل مال كالثمن والقرض او ثبت

بالتزامه

بالتزامه كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا ادعى
الفقر الا ان يقيم البينة ان له مالا فاذا حبسه مدة يغلب على ظنه
انه لو كان له مال اظهره وسأل عن حاله فلم يظهر له مال
خلى سبيله الا ان تقوم البينة على يساره فيؤبد حبسه ويحبس الرجل
في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا ان يمتنع من
الانفاق عليه **فصل** يقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل
حق لا يسقط بالشبهة ويقبل في العقار ولا يقبل في المنقول
وعن محمد قبوله وعليه الفتوى ولا يقبل الا بالبينة وان يكون الى
معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما
ثم قال بعد ذلك والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
والآن لا يقرأ الكتاب على الشهود ويعلمهم